وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا
راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة
قال في الشامل هو محمول على ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف
الراس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا راسه **الا** ستر بعض راس الرجل
او كله **لحاجة** من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة
فيجوز لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج نعم تلزمه الفدية كما
مر قياسا على الحلق بسبب الاذى **ولبس المخيط** كقميص وخف وقفاز
وقباء وان لم تخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لانه في معنى
القفازين وسراويل وتبان **والمنسوج** كدرع من زرد سواء كان
الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية او لا كان ستر بعضه بعض البدن على
وجه جائز وبعضه الاخر بعضه على وجه ممتنع كازار شقه نصفين
ولف على ساق نصفه بعقد او خيط وان لم يلف النصف الاخر على (كغيره)
الساق الاخر فيما يظهر وان اوهم تعبيرهما بقولهم او شقه نصفين ولف
كل نصف على ساق وعقده خلافه **والمعقود** كجبة لبد سواء في ذلك
المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق **في سائر** اي جميع اجزاء
بدنه والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو
ارتدى بالقميص او القباء او التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية
كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه في ساقي الخف
ويلحق به لبس السراويل في احدى رجليه اطلق قباء او فرجية عليه وهو
مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر ولو زرر
الازار او خاطه حرم نص عليه او عقده بتكه في حجزة لحاجة احكامه فلا
لكنه يكره كما قاله المتولي وله شده بخيط ولو مع عقد الازار لحاجة ثبوته
بخلاف عقد الازار بازار في عرى ان تقاربت وعقد الرداء كذلك وان
تباعدت وعقد طرفي ردائه بخيط او دونه او خلهما بخلال كما مر فليس له
شيء منها لشبهه بالسراويل او المخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق

الازار

الازار الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع
لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار وله شد طرف ازاره في
طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد
نحو هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم
وادخال يده في كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة (الاحتبا)
او غيرها وقد ابدى بعض العلماء حكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما
منع منه المحرم وهي خروج الانسان عن عادته فيكون مذكرا لما هو
فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الاسنوي وخريطة اللحية لا تدخل
في كلام المص لان اللحية لا تدخل في مسمى البدن **الا اذا** كان لبسه لحاجة
كحر او برد فيجوز مع الفدية او **لم يجد غيره** اي المخيط ونحوه فيجوز له
من غير فدية لبس السراويل التي لا يتاتى الاتزار بها عند فقد الازار
فان تاتى حرم لبسه ح ولبس خف قطع اسفل كعبيه او مكعب اي مداس
وهو المسمى بالسرموزه او زربول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين
لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفات السراويل لمن لم
يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من
الكعبين بقرينة الخبر المار والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك
لبسه مع قدرته على النعل والازار موجبة للدم وخرج بمن لم
يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة ومثلها
قبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه
لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتاتى من السراويل ازار او لا
لاطلاق الخبر ولاضاعة المال بجعله ازارا في بعض صوره ولتاتي المنفعة
المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الامر
بقطعه وجريان العادة بسهولة امره والمسامحة فيه بخلاف السراويل
فسقط القول باشكاله ولو بحث بعضهم عدم جواز قطعه اذا وجد المكعب
لانه اضاعة مال وهو متجه ولو قدر على ان يستبدل به ازارا مثله قيمة

Copyright © King Saud University